القطع وح

ولا يعضد شوكها فكان نظير هذه المسئلة حرمة الصيد مع حرمة المسلم كذا في كتاب
الفروق للامام المحبوبي ثم محظور انه القلع وفي معناهما الاحراق على المحرم
والحلال مملوكا كان اي الشجر بان كان في ارض مملوكة لاحد او غيره اي غير
مملوك الا اليابس لعدم اطلاق اسم الشجر والنبات عليه حتى انه صار حطبا
ينتفع به او عمودا يبنى عليه والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمة نبت يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبور ويوخذ منه الغسول وقع
استثناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر فيجوز قطعه ورعيه فلو قطع شجرا اي رطبا او
حشيشا مما نبت بنفسه وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا اي بان نبت
بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان كما في قتل الصيد المملوك
في الحرم او الاحرام قيمة لحق الشرع وقيمة لمالكه وهذا على قولهما واما على
قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب
عنده كذا قاله المحقق ابن الهمام ثم وجوب الجزائين اذا لم يكن الشجر مملوكا
للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا له فعليه قيمة واحدة لمالكه ولا شيء عليه
لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وان كان
اليابس مملوكه او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يجب
بالدلالة على قطع الحرم شيء بخلاف الدلالة على قتل الصيد انتهى ولو انقلعت
شجرة اي يابسة في الحرم ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بقطعها اي بقطع
عروقها كذا روي عن محمد ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها
اي مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لما تقدم وفي الطرابلسي ولو
قطع الشجر المثمر وكوته مثمرا اقيم مكان انبات الناس ولو حشّ الحشيش اي
حشيش الحرم فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا اي وان لم يخرج
مكانه مثله بل اخلف دون الاول لا اي لا يسقط بل كان عليه ما انتقص

وان

الحادي والعشرون

وان جف كان عليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم نهي من شجر الحل
ولو كان اصلها في الحرم اي واغصانها في الحل نهي من شجره اي الحرم لان الاصل
هو الاصل ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم نهي من شجره اي الحرم
احتياطا وتغليبا لجانب الحرمة ولو ادخل الحرم فيبلا حل له الانتفاع به قبل الغرس
وبعده ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا كما علمته ويجوز اخذ الكماه بفتح فسكون
فهمزة قال الطرابلسي لانها ليست بنبات وانما هي مودعة في الارض وقال
بعضهم هي نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكماة من المن
وماؤها شفاء للعين زيد في رواية والمن من الجنة وكذا يجوز اخذ ما جف
بتشديد الفاء اي يبس من الشجر والحشيش او انكسر اي انقطع او انقلع منهما
قطع مو بغير فعله لا اي لا يجوز الشوك والعوسج وهو نوع من الشوك ولا ضمان
في الكل الا انه يحل الانتفاع بالاول دون الثاني ولو حفر حفيرة للخبز
بفتح الخاء اي ليخبز فيها او للوضوء اي ليتوضأ فيها او من مائها او ضرب
فسطاطا على حفر اي بنى الفسطاط وهو الخيمة او اوقد نارا او مشى هو او دوابه
فانقطع شيء من الحشيش او ذهب به نزهة ارض الحرم فلا شيء عليه اي في الجميع
لان الضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم
وسائر اشجاره اذا كان اخضر بخلاف اخذ الورق فانه يجوز ولا ضمان فيه
اذا كان اخذه لا يضر بالشجر كما صرح به في البحر الزاخر ولا يجوز رعي الحشيش
اي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس به ولو ارتعت
دابته حالة المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شيء عليه لوقوع
رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر ويكره الانتفاع
بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته اي سابقا فان انتفع
به لا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكله وان باعه اي بعد القلع او
القطع جاز لانه يملكه باداء الضمان وكره اي لكونه محظورا حراما ويتصدق
بثمنه وقيل لا باس بصرفه في حوائجه وجاز للمشتري اي محرما كان او حلالا الانتفاع
به من غير كراهة وعن ابي يوسف لا باس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)